

من يفعل ما هو دور ذلك من المعاصي فكيف بالشرك في نهي الدين كما سجد ولم يفعل الذين  
صعدوا خلفه قداما وقال ان كتمت تعلوا فاعلم فالرسول فلا تفعلوا رواه مسلم  
وفي المسند باسناد صحيح عن انس قال لما تكلمت في حصر الحب اليم من رسول الله صلى الله عليه  
وكانوا اذا راوه لم يقربوا له لما يعلمون من كراهته لذلك وفي الصحيحين ان جارية قالت عندك  
وفينا نبي الله صلى الله عليه وسلم كذب في هذا وقول الذي كنت تقولين  
هذا كثير من نهي عن المنكر محضه فكلمه في حياته لم ينه ان يفعل محضه فكلمه ان يفعل  
الان قال ومعلوم انه لو كان حيا في المسجد لكان تصدق في المسجد من فضل العبادات  
وقصد القبر الذي اتخذ حيا ما فعله من فعله انما هو ان يقرأ على قبره وايضا ما فعله على قبره  
مصلية من مصالح الدين وقربته اليه رب العالمين الا وهو مشر وعتر في جميع المقام فلا ينبغي ان  
يكون ضاحيا غير معظم للرسول صلى الله عليه وسلم والتعظيم التام والمحبة التامة الا عند قبره  
بل هو ما هو به في كل مكان وزاوية في حياته مصاحبة واجبة لا يغسل في قبره الا لسفر القبر  
يجوز بالكلية فسد الاجرة لا يصلح فيها بخلاف الاستغراق في حيا فانه مصلية واجبة وهما  
يفعل من حقوته ما يشرع في سائر النسخة كما ما يتبين بتركيب الحديث الذي يقال من  
من زارني بعد ما في فكما اذا زارني في حيا في وهذا الحديث هو عرف من زارني  
حفض من سائر الغاضبي صاحب عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج زار قبري بعد مني كان من زارني في حيا في وقيل  
رواه عنه غير واحد وهو عرف من طريقه وهو عند بعض ضعيف في الحديث الى الغاية  
حجة في الزيادة قال يحيى بن معين حفضه بنسبته وقال البخاري تركوه ثم سدد الشيخ كلام  
الاجية فيه وقال وقد رواه الطبراني في المعجم حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير  
جده عايشة عن النبي وهذا الحديث ورجله جده محمد الا وانفس الممن باطل فالت  
الاعمال التي فرضها الله ورسوله لا يكون الرجل بها سارا الواحد من الصحابة بل في الصحيحين  
انه قالوا انفق احدكم مثقال احد ذهبها لم يبلغ ملاحدكم ولا نصيفه فاجلهاد واجح  
افضل من زيارته قبره انما في الساميين ولا يكون الرجل بها سارا في حيا في رواه  
كيف رواه ما ان يكون ملاحد اليه كانت الحج قبل الفتح او بعد الفتح الذي كانوا يفعلون  
اليه يشعرون الاسلام ويبلغونه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عمل لا يمكن احد بعد من يفعل  
ومنهم

ومنهم من زار قبر شخص من كان يزوره في حياته فهو مصابح عقليه ودينه والزياره  
الشريعية لقبر الميت مقصودها الدعاء والاستغفار كما صلوة على جنات القبر والدعاء بالشرع  
لما هو به في حق نبيها كما صلوة عليه والسلام عليه وطلب الرسله لم يشروع في جميع  
الامكنة لا يختص بقبره فليس عند قبره على صلواته مما ذكره تلك المنفعة بل كل صلوة  
يمكن فعله في سائر المقام كما سجد اخبره من غير فاعلاده فيه فضيلة يكونها في سجد  
على صلوة في سجد في هذا خير من الصلوة فيها سواء الا في سائر المقام والعبادات  
المشروعة وعترته بعد ذلك مشروعة قبل ان يرفق اليه صلواته عليه وسلم في حجرته وقبل  
ان تدخل حجرته في المسجد ولم يتجدد بعد ذلك فيه غير العبادة التي كانت على عهد  
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ما شرعه هو الامنة وشيخه فيه ودعا اليه وما يشروع للزائر من  
صلوة وسلام ودعاء له وشاء عليه كذا ذلك مشروعة في سجد في حيا في وفي مشروعة في سائر  
المساجد بل وفي سائر المقام التي يجوز فيها الصلوة وهو صلواته عليه وسلم قد جعلت له  
وامنة الا في سجد وطهورا حيث ما ادمرت احدا الصلوة فليصل فانه محل محبته ذلك  
في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ان زيارته القبر يخص مجتنب من العبادة ما تكن  
مشروعة في المسجد وانما شرعت الاحبار القبر فقد اخطأ من يقول هذا احد من الصحابة  
والتابعين وانما غلط في هذا بعض المتأخرين وعامة ما نقل عن بعض الصحابة من كراهة عمارة القبر اذا  
قدم من غير يقف عن القبر وسبب وجنس السلام عليه مشروعة في المسجد وغيره من المساجد قبل السفر  
وعنه انما كونه عند القبر هو ما كان عليه في حيا في من سفره وكذلك الذي اخرج من  
العلماء الخبير للصادر والوارد من المدينة واليهما اهلها او للوارد والصادر من المدينة من الغيا  
مع ان اثر الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك والافرق اكثر السلف بين الصادر والوارد بل لهم نهي عما  
نهي الله صلى الله عليه وسلم وقد كمل ابو الوليد الباجي انما فرق بين اهل المدينة وغيرها  
لان الغيا قصد ذلك واهل المدينة مقصد بها ولا يقصد بها من اجل القبر والتسليم قال وقال  
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد انما غضب الله على قوم اتخذوا قبورهم  
انبياءهم مساجد وقال لا تجعل قبري وثنا يعبد الله الذي ذكره من اذنية من حيا في النبي  
فان قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا القبور بيوت يعبدهم الا القبر الذي هو القادمية اليه  
وكذلك نهي عن اتخاذ القبور مساجد وخره واية غضب الله على من فعل ذلك هو مشروعة للجميع